مدخـــل عـــام للمـــيراث

تعريف الميراث:

أ- لغـــــــــــة: هو مصدر لفعل ورث، يرث، إرثا وميراثا، وله معان في اللغة أهمها:

1- الانتقال: أي انتقال الشيء من شخص لآخر، سواء كان هذا الشيء ماديا أو معنويا المادي مثل قولنا ورث خالد أباه أي انتقلت إليه أمواله.

والمعنوي مثل انتقال العلم والأخلاق من السلف إلى الخلف وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم:«**إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورَّثوا العلم، فمن أخذَه أخذ بحظٍّ وافر**».

2- البقاء: ومنه اسم الله الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه قال تعالى:﴿ **وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ** ﴾ سورة الحجر الآية: 23 ، الْوَارِثُونَ أي الباقون.

ب- إصطلاحا:هو حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له.

ج- علم الميراث: هو مجموع القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

ويسمي علم الميراث أيضا بعلم بالفرائض

التَرِكَة والحقوق المتعلقة بها:

أ- تعريف التركة:

1- لغـــــة: التركة في اللغة مشتقة من الترك، نقول ترك الشيء يتركه تركا وتركت الشيء تركا أي خليته وأبقيته، وتركة الميت ما يتركه من الميراث.

2- في الاصطلاح الفقهي:

هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، سواء كانت هذه الحقوق متعلقةً بأعيان التركة أم لا.

فهي تشمل كل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أو شِرب وغيرهما، والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط.

ب- الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي على الترتيب التالي عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية الحقوق المتعلقة بعين التركة ثم مؤن التجهيز ثم الديون المرسلة في الذمة، فالوصايا وأخيرا الإرث (نصيب الورثة)، أما الإمام أحمد فقد ذهب إلى أن مؤن التجهيز تقدم على الحقوق المتعلقة بعين التركة وهذا ما يظن أن المشرع الجزائري قد أخذ به من خلال نص المادة 180 من قانون الأسرة والتي جاء فيها:" يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع
2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى
3- الوصية فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

1- الحقوق المتعلقة بعين التركة: وهي التي تتعلق بشيء معين من الأموال التي يتركها المتوفى، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرتهن في المرهون... فإذا كان في التركة ديون من هذا النوع تستخرج أولا من التركة، في حدود قيمة العين التي تعلق الحق بها، ولا يقدم عليها شيء من الحقوق الأخرى، وذلك لأن هذه الحقوق تعلقت بالمال قبل صيرورته تركة، فقدمت على التكفين.

2- مؤن تجهيز الميت: وتشمل تكاليف ما يحتاج إليه المتوفى من حين وفاته إلى أن يوارى في قبره، من نفقة غسله وتكفينه وأجرة حمله ودفنه،

وكل ذلك بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، ولا يدخل في ذلك ما أحدثه الناس من مظاهر إقامة المآتم، وما يصرف فيها من أموال، فإنه لا يجوز أخذها من مال التركة، فمن أنفق شيئاً على هذه الأمور فهو الضامن له فإن كان وارثاً فهو من ماله الخاص، وإن كان أجنبياً فهو متبرع به.

3- قضاء الديون: الديون هي كل ما لزم الميت حال حياته ولم يوفه، وهي حقوق متعلقة بذمته وليس بعين التركة، وهي إما لله وإما للعباد، فَإِنْ لم يكن للميت تركة لا يلزم الورثة قضاءها لكن يستحب.

ديون هي حق الله تعالى: وهي كل ما ثبت في ذمة المتوفى ولم يوفه حال حياته، كالزكاة ونفقة الحج الواجب، والنذور، والكفارات، وهذا القسم يلزم قضاؤه من تركة المتوفى قبل الوصية والإرث عند جماهير الفقهاء، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:« **دَيْن الله أحق أن يقضى** » رواه الطبراني والبيهقي.

وقال **المالكية**، أن ديون الله تعالى يجب إخراجها كديون العباد، إلا أن المتوفى إن أشهد عليها في حياته أنها بذمته أو أوصى بها أخرجت من كل التركة، وان لم يشهد عليها أخرجت من الثلث فقط.

ديون العباد: وهي الديون التي لزمت الميت حال حياته ولم يوفها سواء في حالة الصحة أو

حالة المرض، كالقرض مثلا، وهي واجبة الوفاء باتفاق الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم:

«**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» رواه الترمذي وابن ماجة ، وسواء أوصى بها المدين أم لا ما دامت ثابتة، وهي مقدمة على الوصية، لما وروي عن علي أنه قال:« إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ سورة النساء الآية 11، وإن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية» رواه الترمذي وأحمد.

ووجه تقديم الوصية على الدَّين في الآية رغم تقدمه عليها إجماعاً في التسديد، ذلك لكونها تبرع يأخذها الموصَى له بلا عوض، فيشق إخراجها

على النفس وقد يجحدها الورثة أو بعضهم، فهي مظِنَّة للتفريط وخاصة أنها في الأغلب حظ للمساكين، فقدم الله ذكرها حثاً على إخراجها، بخلاف الدين الذي هو حظ الغرماء، فأداؤه مضمون لأنهم يطلبونه بقوة، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يتقاضاه وأغلظ له فَهَمَّ الصحابة به فقال لهم صلى الله عليه وسلم: « **دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا** » رواه البخاري.

وإذا لم تفِ التركة بدين الله وديون العباد جميعا فدين العباد مقدم على دين الله، وذلك لأن ديون العباد مبنية على المشاحَّة "البخل" ودين الله مبني على المسامحة، ولأن الله في غنى عن العباد.

4- الوصيــة: وهي تمليك عين أو منفعة لما بعد الموت عن طريق التبرع، وتنفذ من التركة بعد سداد الديون سواء كانت لإنسان معين، أو للفقراء والمساكين ويتم تنفيذها بشرطين:

الأول: ألا تزيد عن ثلث المال الباقي بعد أداء الحقوق السابقة لا من ثلث أصل المال لما روي عن سعد ابن أي وقاص أنه قَالَ:« **مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا» ، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ» ، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ** » رواه البخاري.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ:« **إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ،بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ** » رواه ابن ماجة.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 185 ق أ بقوله:" تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة".

الثاني: ألا تكون لوارث، لقوله عليه الصلاة والسلام: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ**

حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » رواه أبو داود وابن ماجة واحمد .

فإن زادت الوصية على الثلث، أو كانت لوارث لم تنفذ إلا بإجازة الورثة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **لا تَجُوْزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إلا أنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ** » رواه الدارقطني .

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة 189 ق أ بالقول:" لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي".

5 - الإرث (حق الورثة): وهو ما يبقى من التركة بعد إخراج الحقوق السابقة، ويقسم على الورثة المستحقين بحسب أولوياتهم، وأنصبتهم التي بيّنها القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وفصلها الفقهاء في كتبهم، وهذا كله شريطة توفر الأركان، وحصول الأسباب وتحقق الشروط، وانتفاء الموانع.